

الحجة على أهل المدينة

علي رضي الله عنه قال في المرأة تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة مستقبله ثم يتزوجها الآخر ان شاء .
فقال محمد قلت لهم ما تقولون في رجل زنى بامرأة يحل له ان يتزوجها قالوا نعم قيل لهم فمن اين افترق هذا والذي يتزوج في عدتها